

الزكاح اذا عسر زوجها بالصداق

قبل الرضوخ لها سواء علمت

ببصاره قبل العقد ام لا

فصل في احكام اخصانة

وهي لغة ما عوذت من كسب بكر

كاهن وموجب لصنوح اخصنة الطفل

اليه وشرفا عطفه ما لا يستعمل

بامر بنفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه

الطفل وكبير مجنون **واذا افارق**

الرجل زوجته وله منها ولد

في اصدق اخصانته اي تمنينه

بما يصلمه بتعهده بطعام وسراب

ويمنع بدنه ونوبه ويمتنع

ويجوز ذلك من مصلحته ومونة اخصانة

عما من عليه لفقة الطفل واذا

امتنعت الزوجة من اخصانة ولدها

افتظقت اخصانة لامها بها

وتتم اخصانة الزوجة **الى مضي**

بلغ تقابله **سبع سنين** وعبر بها المص لان

التمييز

التمييز يقع فيها غالب الكسر المراد

انما تعوا التمييز سواء حصل ببيع

سبع سنين او بعدها **ثم بعد هذا**

خير التمييز بين ابويه فانها

اختار مسلم سلم اليه فان كان

في احد الابوين فقص الحنون

ووجه للاخر مادام النفس قايما

به واذا لم يكن الاب موجودا خير

الولد بين الجد والامم وكذا يقع

التمييز بين الامم ومن علي

حاشية النسب كانه وعمه **وشرايط**

اخصانة سبع احدها **العقل**

فله اخصانة لجنونه اطبق جنونا

اوله قطع فان قل جنونه كيوم

ويستين لم يطل حق اخصانة

بذلك **والثاني الحرية** فلان

اخصانة لرفيقة ولو اذف

بيدها في اخصانته **والثالث**

الدين فلا اخصانة كما فرقة سلم

Copyright King Saudi University